

Distr.: General  
26 June 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٤ من جدول الأعمال  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج  
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها  
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي  
والميادين المتصلة بهما

## التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

### تقرير الأمين العام

#### ملخص

أعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ويُقدم التقرير لمحة عامة عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة. ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ القرار ٣٢٦/٧١ كما يتضمن مقترحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل.



## أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١ بشأن التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، ووضعا في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل.

٢ - وقد اعترف المجتمع الدولي بحجم الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ونطاقه المثيرين للقلق، وبالحاجة إلى التعاون الدولي في التصدي له. وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠ و ٣٢٦/٧١، عن قلقها إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية للصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأهابت بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات للتصدي لهذه الظاهرة. وعلاوة على ذلك، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، عن قناعتها الشديدة بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تُشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض.

٣ - ودعا كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراراته ٢٧/٢٠٠٣ و ٢٥/٢٠٠٨ و ٣٦/٢٠١١ و ٤٠/٢٠١٣، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قراراتها ١/١٦ و ١/٢٣، إلى التعاون الدولي واتخاذ تدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية.

٤ - وأقرت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها ٣/١ و ١٤/٢، بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية للتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحةها.

٥ - وتدعو الغاية ١٥-٧ من أهداف التنمية المستدامة الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع لأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار بها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة على مستويي العرض والطلب على السواء. وتدعو الغاية ١٥-ج إلى تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع لأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة. وتدعو الغاية ١٦-٣ إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفالة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة.

٦ - ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي تبادلتها الدول وكيانات الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية. ويمثل هذا الاتحاد جهداً تعاونياً مشتركاً بين مكتب أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للحمارك. ويعمل الاتحاد من أجل تقديم دعم منسق إلى الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين الحياة البرية،

والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في ميدان الدفاع عن الموارد الطبيعية. وتستند المعلومات القطرية الواردة في الفصل الثالث من هذا التقرير إلى الردود الواردة من الدول على المذكرة الشفوية التي أرسلتها الأمانة العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١.

## ثانياً - حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة


٧- سلّط "التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية: الاتجار بالأصناف المحمية"، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ("المكتب") في عام ٢٠١٦، الضوء على أبرز الاتجاهاات السائدة في الاتجار بالأحياء البرية في شتى أرجاء العالم. وقد حدّد المكتب في ذلك التقرير أكبر تدفقات للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بناءً على تقييمات منتجات الأحياء البرية، وتمثلت أكبر خمسة أصناف ضمن هذه التدفقات غير المشروعة في الخشب الوردي والعاج والزواحف وخشب العود والبنغول. وسلّط التقرير الضوء أيضاً على وجود أسواق وديناميكيات مختلفة للاتجار حسب النوع؛ فبعض منتجات الأحياء البرية المتاجر فيها بصورة غير مشروعة لا تطرح إلا في الأسواق غير المشروعة، في حين يُباع البعض الآخر عبر منافذ قانونية. وقد أُعد هذا التقرير بناءً على بيانات من قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية (World WISE)، التي أنشأها المكتب ويتعهد بها.

٨- وقد خضعت قاعدة البيانات للتحسين والتنقيح منذ عام ٢٠١٦، وباتت نسختها الجديدة (World WISE 2.0) تشمل الآن تفاصيل عن أكثر من ٢٠٠ ألف من مضبوطات الأحياء البرية المهددة من ١٣٢ بلداً. ويجمع المكتب البيانات في المقام الأول من تقارير الاتجار غير المشروع التي يُطلب من الدول الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ("الاتفاقية") تقديمها إلى أمانة الاتفاقية سنوياً. وتُستكمل تلك البيانات ببيانات المضبوطات المقدمة من المنظمة العالمية للجمارك، وقاعدة بيانات تبادل المعلومات بشأن التجارة في الأحياء البرية، وقاعدة بيانات نظام إدارة إنفاذ القانون بالولايات المتحدة الأمريكية (LEMIS). وقد صُوّدر العديد من هذه المضبوطات، وليس جميعها، لأن الأحياء البرية المتاجر فيها محمية بموجب الاتفاقية.

٩- وتُعطي التجارة في الأحياء البرية المحمية طائفة من الأنواع المختلفة، إذ تتغير الأنواع الأكثر تداولاً حسب طلب المستهلكين. وقد زادت معدلات الاتجار بالبنغول زيادةً كبيرةً في العقد الماضي (انظر الشكل ١)، إذ تُستخدم قشورها في مجال الطب التقليدي والطهي في بعض مناطق آسيا. ويجري حالياً تصدير البنغول الأفريقي إلى الدول الآسيوية بصورة غير مشروعة نتيجة تناقص أعداد نويغات البنغول الآسيوية بسبب الإفراط في صيدها. ولا يزال وحيد القرن من أبرز الأنواع المستهدفة بالصيد غير المشروع، وجاءت وفاة آخر ذكر من فصيلة وحيد القرن الأبيض الشمالي في عام ٢٠١٨ لتبرز المعاناة الشديدة التي تعيشها بعض النويغات، ولتبرز أيضاً ضرورة التصدي للصيد غير المشروع من المنبع قبل أن يدفع الصيد بعض الأحياء البرية إلى الانقراض.

## الشكل ١

## مضبوطات البنغول على مستوى العالم، ٢٠٠٧-٢٠١٨




المصدر: قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية، ووكالة التحقيقات البيئية.  
 (أ) احتسب عدد حيوانات البنغول باستخدام عوامل تُحوّل مختلف منتجات البنغول، مثل القشور، إلى ما يكافؤها من حيوانات البنغول الكاملة.

١٠ - وبالنسبة للأخشاب، لا يزال الخشب الوردي من الأصناف الرائجة، حيث يجري الحصول على معظم هذه الأخشاب من مصادر غير مشروعة، ولكنها تستورد على نحو مشروع، وغالباً باستخدام تصاريح مزورة في إطار اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ووفقاً لإحصاءات الواردات الآسيوية، شهدت كميات الخشب الوردي المستوردة من غرب أفريقيا زيادة مستمرة منذ عام ٢٠٠٩ (انظر الشكل ٢)، بما في ذلك أنواع مثل الصندل الأفريقي الذي أدرج في التذييل الثاني للاتفاقية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

## الشكل ٢

## الحشب الوردي المصدر من غرب أفريقيا إلى آسيا (متر مكعب)




المصدر: قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية.

١١- وتظهر أنواع جديدة بصورة منتظمة في الأسواق العالمية للاتجار بالأحياء البرية، وتضبط السلطات كميات متزايدة منها مع انتشارها بين أوساط المستهلكين. فعلى سبيل المثال، يثير الاتجار بسمك الثعبان الزجاجي الأوروبي قلقاً كبيراً في الوقت الحاضر، إذ يأخذها الصيادون من موائل تكاثرها في المحيط الأطلسي وينقلونها جواً إلى آسيا لاستزراعها هناك حيث يرتفع الطلب عليها باعتبارها من الأصناف المرتفعة الثمن. وفي موسم ٢٠١٧-٢٠١٨ وحده، ضببت سلطات إنفاذ القانون على مستوى العالم قرابة ٦ أطنان من سمك الثعبان الزجاجي. وفي الوقت ذاته، تباطأت أسواق أخرى، مثل سوق العاج، حيث تراجع أعداد الفيلة التي قُتلت منذ وصول وباء الصيد غير المشروع للفيلة إلى ذروته في عام ٢٠١١ (انظر الشكل ٣). ويُعزى هذا الانخفاض جزئياً إلى الجهود المحددة الأهداف لمكافحة الصيد غير المشروع وإغلاق الأسواق الرئيسية (مثل الأسواق في الصين)، من خلال حظر تجارة العاج على المستوى القطري. ولكن وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال تجارة العاج والاتجار به مثار قلق بالغ على الصعيد العالمي، ولاسيما في مناطق مثل جنوب شرق آسيا، مما يشير إلى أن الصيادين ينقلون تجارتهم إلى مناطق تنخفض فيها درجات المراقبة والتنظيم نتيجة تزايد جهود إنفاذ القوانين في الأسواق الرئيسية.

## الشكل ٣

تقديرات أعداد الفيلة التي تعرضت للصيد غير المشروع في شرق ووسط أفريقيا،

٢٠١٠-٢٠١٦



المصدر: قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية.

١٢- وتتوسع أسواق منتجات الأحياء البرية أيضاً في الساحة الرقمية، إذ تكاد المتاجرة بأنواع كثيرة، مثل السلاحف البحرية المبيعة في إطار تجارة الحيوانات الأليفة الحية، تنحصر تقريباً على منصات التواصل الاجتماعي. وغالباً ما تُعرض إعلانات هذه المنتجات في المنتديات العامة، ولكن يتفق البائعون على تفاصيل الشراء عبر الرسائل الخاصة بمجرد تحديد المشتريين. ويصعب في الكثير من الأحيان الاعتماد على هذه المنشورات في تحديد ما إذا كانت الأحياء البرية المعنية قد جرى الحصول عليها من مصادر مشروعة أم لا، أو مدى قانونية المتاجرة بها، مما يصعب كثيراً على تجار التجزئة عبر الإنترنت ووكالات إنفاذ القانون ملاحقة البائعين. ويلجأ المتجرون بالأحياء البرية إلى تغيير أساليب عملهم باستمرار، مما يضع الكثير من التحديات أمام وكالات إنفاذ القانون التي تسعى إلى استباق أساليب هؤلاء المتجرين وحيلهم.


١٣- وعلاوةً على ذلك، ونظراً لتزايد صعوبة الحصول على بعض الأنواع من البرية، يبحث المتجرون عن أنواع بديلة لتلبية الطلب من خلال الوسائل المشروعة وغير المشروعة على السواء. وتشمل تلك الوسائل، على سبيل المثال، التجارة في عظام الأسود كبديل عن عظام النمر، التي تُستخدم في العلاجات التقليدية والمنتجات المترفة مثل نبيذ عظام النمر. وبالإضافة إلى ذلك، يبحث المتجرون في الوقت الرهن أيضاً عن منشآت تربية النمر للحصول على مخزون من عظامها لتكملة المصادر البرية. ويمكن أن تُسهل هذه المنشآت من إدخال منتجات الأحياء البرية غير المشروعة في القنوات التجارية المشروعة، ولاسيما في المناطق التي لا يزال الفساد فيها يمثل تحدياً أمام إنفاذ القوانين الوطنية لحماية الأحياء البرية والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ولا تزال العديد من البلدان التي توجد بها منشآت لتربية الحيوانات تناضل من أجل تنفيذ القوانين الوطنية المعنية بالأحياء البرية، بما في ذلك قوانين مكافحة الفساد والقوانين البيئية الأوسع نطاقاً، مما يجعل تلك المنشآت عرضة للفساد.

## ثالثاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١

١٤ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وقد أعد هذا القسم استناداً إلى الاستبيان المرسل إلى الدول وكيانات الأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى المعلومات المقدمة من الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية. وإجمالاً، أجابت ٤٦ دولة على الاستبيان.<sup>(١)</sup> وغطت الردود المستلمة جميع المناطق الجغرافية، إذ وردت ٦ ردود من الدول الأفريقية، و١٤ رداً من دول آسيا والمحيط الهادئ، و ٨ ردود من دول أوروبا الشرقية، و ٦ ردود من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، و ١٢ رداً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر الشكل ٤).

### الشكل ٤

#### ردود الدول، بحسب المنطقة الجغرافية



١٥ - وطلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً معلومات من كيانات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار، وذلك في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ووردت ردود من أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب المكتب معلومات من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تتألف من عدد من المعاهد الإقليمية والإقليمية. ووردت ردود من معهد

(١) أجابت الدول الأعضاء التالية على الاستبيان: الأرجنتين، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. كما أجابت على الاستبيان أيضاً الدولة غير العضو التالية: دولة فلسطين.

بازل للحوكمة، ومعهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، ومعهد تايلند للعدالة. وقد أدرج المكتب تلك الردود في هذا التقرير.

## ألف - تنفيذ الدول لقرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١


١٧ - شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الصيد غير المشروع للأحياء البرية. وأبلغت غالبية الدول (٤٠) التي ردت على الاستبيان بأنها اعتمدت بالفعل تدابير من هذا القبيل. وشملت التدابير المذكورة اعتماد قوانين جديدة، وإنشاء نظم جديدة لرصد الأحياء البرية، واعتماد تدابير لتحسين التعاون فيما بين الوكالات، ووضع توجيهات وتدابير معيارية متعلقة بالتسجيل الإلزامي لبعض العينات المحمية.

١٨ - وحثت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، وذلك بوسائل تشمل تعزيز إنفاذ القانون والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أفادت الغالبية العظمى (٤٤) من الدول التي أجابت عن الاستبيان أنها تجرم الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في ولاياتها القضائية. وأبلغت دولتان أن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية لا يُعد جريمة جنائية، ولكن يتعرض مُرتكبه لعقوبة إدارية أو مدنية. وأبلغت عشرون دولة أنها اتخذت تدابير قانونية إضافية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية منذ اعتماد القرار. فعلى سبيل المثال، وضعت ألمانيا خطة عمل وطنية لإنفاذ القوانين تستند إلى خطة عمل الاتحاد الأوروبي لإنفاذ القوانين والحوكمة والتجارة الحرجية. وشرعت كوت ديفوار في إعداد ثلاثة مشاريع قوانين بشأن حماية الأحياء البرية ومكافحة الاتجار بها، بينما طبقت جمهورية تنزانيا المتحدة إجراءات تشغيل موحدة، ووضعت دليلاً مرجعياً سريعاً للمحققين والمدعين العامين في الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات.

١٩ - وأهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء، في القرار نفسه، اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة. وتُعرف الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة الخطيرة بأنها "سلوك يُمثل جرماً يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد". ويُستخدم مصطلح "جريمة خطيرة" بهذا المعنى في جميع أجزاء هذا التقرير. كما تُزود اتفاقية الجريمة المنظمة الدول بإطار لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة. وأبلغت أربع وثلاثون دولة أن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جريمة خطيرة في ولاياتها القضائية، مما يعني أن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية لم يُعتبر جريمة خطيرة بموجب التشريعات الوطنية في أكثر من ربع الدول التي أجابت على الاستبيان (انظر الشكل ٥).

الشكل ٥

النسبة المئوية للدول التي تعتبر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جريمة خطيرة أو جرماً أصلياً،  
بحسب المنطقة الجغرافية



٢٠- وتُحيز تشريعات الغالبية العظمى (٤١) من الدول التي أجابت على الاستبيان ضبط الموجدات المرتبطة بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية ومصادرتها والتصرف فيها. وأبلغت اثنتان وعشرون دولة أن التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية قد طُبقت للتحقيق مع المتورطين في الاتجار بالأحياء البرية ومقاضاتهم. وأبلغ عدد أقل بكثير من الدول (١٩ دولة) أن التحقيق في الجرائم المالية المرتبطة بالاتجار بالأحياء البرية تمثل جزءاً من الإجراء الموحد للتحقيقات في الجرائم ضد الأحياء البرية.

٢١- وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، أن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيّمة في تعزيز جهود إنفاذ القانون والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ويواصل الاتحاد دعم الدول في هذا الصدد، وقد بدأ بتنفيذ برنامجه الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتشمل الأدوات الرئيسية التي طوّرها الاتحاد مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم ضد الأحياء البرية، وإطار مؤشرات مكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات، والمبادئ التوجيهية بشأن أساليب وإجراءات أخذ عينات العاج وتحليلها في المختبرات، ودليل الممارسات الفضلى في مجال التحليل الجنائي الاستدلالي للتعرف على الأخشاب، وبرنامج التدريب على مكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية وغسل الأموال.

٢٢- وتُعد مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم ضد الأحياء البرية والغابات مورداً تقنياً يساعد الدول على استعراض فعالية تدابير العدالة الجنائية التي تتخذها للتصدي للجرائم ضد الأحياء البرية والغابات. وتستند مجموعة الأدوات إلى الخبرات التقنية لشركاء الاتحاد، وإلى مشاورات مستفيضة مع الخبراء المتخصصين. ويقود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مجموعة الأدوات نيابة عن الاتحاد عند الاستجابة لطلب رسمي مُقدم من إحدى الدول للحصول على المساعدة. وحتى

الآن، تلقي الاتحاد طلبات لتنفيذ مجموعة الأدوات من ٢٩ دولة. وقد أنجزت عمليات التقييم باستخدام مجموعة الأدوات في بنغلاديش والبوسنة والمهرسك وبوتسوانا وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة وغابون وفيت نام والكونغو ومدغشقر والمكسيك وموزامبيق ونيبال، بينما لا تزال التقييمات في مراحل مختلفة من التنفيذ في أوغندا وبوليفيا (دولة-متعددة القوميات) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا. وقد طلبت أنغولا والبرازيل وبوتان وتوغو وجزر البهاما وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وشيلي وغيانا والفلبين وكولومبيا وكينيا رسمياً من الاتحاد تنفيذ مجموعة الأدوات. ويخضع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التحليل الوطني لتوافر التمويل.

٢٣- وأبلغت الأرجنتين وتايلند والجمهورية العربية السورية والصين وغواتيمالا ولاتفيا وملاوي والولايات المتحدة عن تطبيق مجموعة الأدوات. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت بولندا وتركيا وتشيكيا وتونس ودولة فلسطين وسنغافورة والفلبين وقطر وكوت ديفوار والمغرب، عن خطط لتنفيذ مجموعة الأدوات. وتناسب مجموعة الأدوات طائفة واسعة من الدول التي ترغب في اكتساب فهم أفضل للقضايا الرئيسية المتعلقة بالجرائم ضد الأحياء البرية والغابات على الصعيد الوطني. ويكمل إطار المؤشرات مجموعة الأدوات، إذ يهدف الإطار إلى توفير نهج موحد لقياس فعالية تدابير إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني. ويُمكن الإطار الدول من مراقبة الأداء بشكل مستقل مع مرور الوقت، وتحديد التغييرات في فعالية تدابير إنفاذ القوانين لديها. وحتى الآن، اكتملت عملية تنفيذ إطار المؤشرات في أوغندا وبوليفيا (دولة-متعددة القوميات) وناميبيا، وبدأت عملية تنفيذه في أنغولا.

٢٤- وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء على الاستفادة من الفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن تدرج في التذييل الثالث من الاتفاقية الأنواع المحمية في ولاياتها القضائية. وأبلغت اثنتا عشرة دولة أنها قد أدرجت الأنواع الواردة في التذييل الثالث، وأبلغت أربع وعشرون دولة عن تقديمها المساعدة في مراقبة الاتجار بالأنواع المحمية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك تلك المدرجة في التذييل الثالث. وأفادت أمانة الاتفاقية باستخدام عدد متزايد من الدول للتذييل الثالث.


٢٥- وشجعت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بين الوكالات الحكومية، وتيسير الملاحقة الجنائية لمركبي الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وفي هذا الصدد، أبلغت خمس وعشرون دولة عن اتخاذ تدابير لتنسيق ومواءمة أنظمتها. وأبلغت عدة دول أن قوانينها الوطنية تنظم بالفعل تبادل الأدلة. وأبلغت بوتان أن مكتب المدعي العام يتولى المسؤولية عن صوغ جميع القوانين وضمان تناسق الأحكام. ونظمت بعض الدول التي أجابت على الاستبيان عمليات تبادل الأدلة من خلال مذكرات تفاهم واتفاقيات مشتركة بين الوكالات، في حين عقدت دول أخرى حلقات عمل تنسيقية، أو أنشأت وحدات مشتركة بين الوكالات لتعزيز التواصل والتعاون. وأبلغت دولة واحدة أنها نشرت دليلاً يوضح الإجراءات المعمول بها لتبادل المعلومات بين الوكالات المعنية، بينما أبلغت عدة دول عن تبني مبادرات جديدة مثل تشكيل أفرقة عاملة أو لجان لمراجعة

الإجراءات المتخذة. وأبلغت دولة واحدة أنها بصدد صوغ قانون يتضمن تنظيم عملية تبادل الأدلة، في حين أبلغت دولة أخرى أنها بصدد تعديل قانون العقوبات لديها في هذا الصدد.

٢٦- وشجعت الجمعية العامة، في القرار نفسه أيضاً، الدول الأعضاء على إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية. وأبلغت ثلاث وثلاثون دولة عن وجود أفرقة العمل تلك، وأفادت دولتان من هذه الدول بإنشاء أفرقة عمل منذ اعتماد القرار، بينما أفادت دولة أخرى أنها بصدد إنشاء فرقة عمل. واختلف تكوين أفرقة العمل بين الدول، غير أن معظم أفرقة العمل تضمنت ممثلين عن سلطات الجمارك والشرطة (انظر الشكل ٦). وفضلاً عن السلطات الموضحة في الشكل ٦، شاركت أيضاً السلطات البحرية، وإدارات الغابات، وإدارات السياحة، والسلطات الإدارية والعملية المعنية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومجموعة مختلفة من الوزارات (الزراعة والدفاع والداخلية والعدل) في بعض أفرقة العمل. وأبلغت بعض الدول التي لا تمتلك أفرقة عمل مخصصة لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية أن ترتيباتها المؤسسية الحالية توفر قدرًا كافيًا من التعاون بين مختلف الوكالات.

#### الشكل ٦

تكوين أفرقة العمل الوطنية المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية



٢٧- وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في مجال إنفاذ القوانين، بسبل منها تسجيل ورصد عمليات الضبط والملاحقات القضائية الناجحة على السواء، من أجل رفع مستوى كفاءة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنعه. وأبلغت تسع وعشرون دولة أن تسجيل ورصد مضبوطات الأحياء البرية قد تحسن منذ اعتماد القرار. وقد أنشأت بعض الدول قواعد بيانات جديدة، بينما استحدثت دول أخرى أدوات إلكترونية جديدة لجمع البيانات. وأشارت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى تحسن جمع البيانات المبلغة للمفوضية الأوروبية وكذلك ضمن قاعدة بيانات تبادل المعلومات بشأن التجارة غير المشروعة في

الأحياء البرية. وأشارت دول أخرى إلى تحسن الجمع المنهجي للبيانات ضمن عملية إعداد تقارير اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنبات البرية المهددة بالانقراض. ولم تبلغ سوى ست عشرة دولة عن تحسن عمليات تسجيل ورصد ملاحظات جرائم الأحياء البرية منذ اعتماد القرار. وأبلغت بعض الدول عن تحسينات حاصلة، على سبيل المثال، من خلال إعادة هيكلة دائرة الادعاء الوطنية، وتحسين إدارة قواعد البيانات. وأبلغت دول أخرى أن لديها بالفعل أنظمة كافية لتسجيل الملاحظات القضائية، على سبيل المثال، من خلال برامج رصد المحاكم.

٢٨- وحثت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الجهود المبذولة للتوعية بالمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الأحياء البرية غير القانونية والطلب عليها. وأبلغت ست وثلاثون دولة أنها نظمت حملات توعية، وأن هذه الحملات ركزت على جانبي العرض والطلب في الاتجار بالأحياء البرية، وتضمنت استراتيجيات محددة الأهداف للتأثير على سلوك المستهلكين، وخلق وعي أكبر بالقوانين التي تحظر التجارة غير القانونية في الأحياء البرية والعقوبات المرتبطة بها.

٢٩- ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرة الدول النامية على التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وأبلغت خمس عشرة دولة أنها قدمت المساعدة في هذا الصدد، وأبلغ العديد من تلك الدول عن تقديمها مساعدات مالية، في حين دعمت دول أخرى أنشطة بناء القدرات. فعلى سبيل المثال، أبلغت الصين عن مشاركتها في سلسلة من حملات التوعية في الدول الأفريقية التي تتصدى للتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، بينما أبلغت المملكة المتحدة عن زيادة دعمها المالي لمرفق البيئة العالمية، وكذلك تقديم الدعم من خلال المساعدة الإنمائية الخارجية، وصندوق مكافحة التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية. وانتدبت دائرة الأسماك والأحياء البرية التابعة لمكتب إنفاذ القانون بالولايات المتحدة محققين جنائيين متمرسين كملحقين معينين بإنفاذ قوانين الأحياء البرية في سفارات الولايات المتحدة في سبع دول.

٣٠- وشجعت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء على زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة. وأبلغت نصف الدول التي أجابت على الاستبيان عن اتخاذها تدابير لدعم المجتمعات المحلية في هذا الصدد. وشملت التدابير المتخذة تشجيع السياحة البيئية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز حقوق المجتمع والوعي المجتمعي، في حين شملت التدابير الأخرى إشراك المجتمعات المحلية في خطط تقاسم الأرباح، وتقديم مكافآت للمبلغين، وتقديم حوافز نقدية، بما في ذلك التمويل متناهي الصغر لبرامج تربية الماشية وغيرها من البرامج الزراعية المستدامة.

٣١- وشجعت الجمعية العامة بقوة، في القرار نفسه أيضاً، الدول الأعضاء على تعزيز دعمها، بوسائل منها التعاون عبر الوطني والإقليمي، لتهيئة سبل عيش مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية. وأبلغت سبع عشرة دولة عن اتخاذها لتدابير في هذا الصدد، حيث أبلغت ألمانيا وفنلندا والمملكة المتحدة والنمسا عن تقديم الدعم لتطوير سبل عيش بديلة للمجتمعات المتضررة من خلال مشاريع التعاون الإنمائي التي تركز على المحميات المجتمعية، والشراكات بين القطاعين

العام والخاص، والسياحة المستدامة، والتعليم، وتعزيز حقوق المجتمع وقدراته، وتدابير الحد من الصراع بين البشر والأحياء البرية.

٣٢- وشجعت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء على إدراج تدابير للتصدي للتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية في السياسات الإنمائية والتخطيط الإنمائي وبرمجة الأنشطة الإنمائية. وأبلغت إحدى وعشرون دولة أنها أدرجت تدابير على هذا النحو، وأبلغ العديد من تلك الدول عن إدراج تلك التدابير في خطط العمل الوطنية وخطط التنمية الوطنية. فعلى سبيل المثال، هدفت خطة ميانمار للتنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين التنمية في مختلف القطاعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأحياء البرية.

٣٣- وأهابت الجمعية العامة، في القرار نفسه، بالدول الأعضاء أن تقيم شراكات تعاونية بين الوكالات المحلية والوطنية والدولية المعنية بالتنمية والحفظ، أو أن تعزز هذه الشراكات، بغية زيادة دعم الجهود التي تقودها المجتمعات المحلية لحفظ الأحياء البرية وتعزيز استبقاء المجتمعات المحلية للمنافع المحققة. وأبلغت ثلاث وعشرون دولة أنها بذلت جهوداً لإقامة أو تعزيز شراكات تعاونية، وتأخذ تلك الشراكات في كثير من الأحيان شكل شراكات بين الوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بحفظ الأحياء البرية. وأبلغت خمس عشرة دولة أنها ساعدت مجتمعات محلية على استبقاء المنافع المحققة وذلك بسبل من بينها تدعيم أهمية آراء السكان المحليين بوصفهم أصحاب مصلحة رئيسيين، وتنفيذ تدابير توازن بين الحاجة إلى التصدي للتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية واحتياجات المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال الاستخدام المستدام للأحياء البرية. وأبلغت بعض الدول أنها أقامت شراكات مع منظمات دولية لحفظ الأحياء البرية بهدف تنفيذ برامج قائمة على المشاركة المجتمعية للحفاظ على الحياة البرية وإنفاذ القوانين.

٣٤- وشجعت الجمعية العامة بقوة، في قرارها رقم ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء على المشاركة في جهود التنسيق وتبادل المعارف بين الجهات المانحة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من أجل تعزيز التفاهم وزيادة حشد الاستثمارات لمنع التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية ومكافحتها بغية تحقيق أقصى قدر من الفاعلية واستقطاب شركاء جدد. وأبلغت إحدى وعشرون دولة عن مشاركتها في ملتقيات للتنسيق وتبادل المعارف، مشيرة، على سبيل المثال، إلى مؤتمرات ومبادرات عقدت في إطار اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية التنوع البيولوجي، والإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأبلغت الدول أيضاً عن مشاركتها في شبكات إنفاذ قوانين الأحياء البرية، وفريق خبراء رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) المعني باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإنفاذ قوانين الأحياء البرية، واجتماع كبار مسؤولي رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمؤتمرات المعنية بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية التي تقودها المملكة المتحدة. وأشار عدد قليل من الدول على وجه التحديد إلى التنسيق بين الجهات المانحة وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتمويل والاستثمارات. وفي تلك الحالات، أشارت الدول إلى اجتماعات المائدة المستديرة الدولية للتنسيق بين الجهات المانحة التي

نظمها البنك الدولي، وسلسلة المؤتمرات المعنية بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، وآليات التنسيق الإقليمية مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٣٥- وحثت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء، التي لم تصدّق على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الفساد أو لم تنضم إليها، بأن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها. ومن بين الدول التي أحابت عن الاستبيان، ثمة ثلاث دول فقط لم تصدّق على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أو تنضم إليها؛ ودولتان فقط لم تصدّقا على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم إليها (علماً بأن إحدى هاتين الدولتين بصدد التصديق على الاتفاقية)؛ ودولتان لم تصدّقا على اتفاقية مكافحة الفساد أو تنضم إليها، علماً بأن تسعة وثمانين في المائة من الدول التي أحابت عن الاستبيان قد صدقت على الاتفاقيات الثلاثة أو انضمت إليها.

٣٦- ودعت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتشمل المعاهدات ذات الصلة التي أبلغت عنها الدول المحيية على الاستبيان: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية حفظ وإدارة الفكونة، والاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، والاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية، واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، واتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية.

٣٧- وأشارت بعض الدول أيضاً إلى الصكوك والهياكل التالية: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، والاتحاد العربي لحماية الحياة البرية، وجماعة شرق أفريقيا، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، والمعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومراكز الاستخبارات المعنية بالتهديدات العالمية، والإنترنت، وشبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالحياة البرية في جنوب آسيا، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وشملت الاتفاقات الإقليمية الإضافية المذكورة: اتفاق حفظ النباتات والحيوانات في المناطق الأمازونية في كولومبيا والبرازيل، واتفاق حفظ النباتات والحيوانات في المناطق الأمازونية في كولومبيا وبيرو.

٣٨- وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، بالدول الأعضاء أن تحظر أي شكل من أشكال الفساد التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن تمنعه وتتصدى له. وأبلغت غالبية الدول (٣٩ دولة) أنها اعتمدت تدابير تحظر الفساد بوجه عام أو تمنعه أو تتصدى له. وأشارت دول عديدة إلى أن قوانينها الحالية لمكافحة الفساد تنطبق على جميع أشكال الفساد بما فيها الفساد

المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وأبلغت بعض الدول أنها عدلت القوانين والاستراتيجيات من أجل التصدي بشكل صريح للاتجار بالأحياء البرية، وتعزيز النزاهة في القطاع البيئي. وأبلغت عشرون دولة عن اتخاذها تدابير لتقييم مخاطر الفساد في برامج بناء القدرات المتعلقة بالأحياء البرية أو الحد منها، بينما أبلغت إحدى وثلاثون دولة أنها عززت قدرتها على التحقيق في هذا الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائياً. وأبلغت معظم الدول التي أجابت على الاستبيان عن اعتمادها لمبادرات لمكافحة الفساد بشكل عام. وتشمل هذه التدابير إدارة مخاطر الفساد، وتقديم التدريب، وإنشاء خطوط اتصال مباشر للإبلاغ عن قضايا الفساد، ووضع مبادئ توجيهية وأدوات معيارية. ولم يُقدم سوى عدد قليل من الدول أمثلة على الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد المرتبط بالاتجار بالأحياء البرية، إذ أبلغت بعض الدول عن إنشاء هيئات جديدة، أو تعزيز قدرة الهيئات الحالية من أجل مكافحة الفساد المرتبط بالاتجار بالأحياء البرية. فعلى سبيل المثال، أنشأت الهيئة الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الاقتصادية والبيئية في النرويج فرقة عمل لمكافحة الفساد، وأنشأت المملكة المتحدة فرقة العمل المالية المعنية بالأحياء البرية. وأبلغت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي عن دعمها لمشاريع تُنفذ في الدول النامية لبناء القدرة على منع الفساد، وتحسين جودة التحقيق في الجرائم المالية المرتبطة بالاتجار بالأحياء البرية. وطلبت ثماني عشرة دولة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وتعلقت غالبية تلك الطلبات بتوفير التدريب.

٣٩- وأهابت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء إلى ضمان عدم استخدام الأسواق المحلية القانونية لمنتجات الأحياء البرية لأغراض إخفاء أنشطة التجارة في منتجات الأحياء البرية غير المشروعة. وأبلغت ست وثلاثون دولة عن اتخاذها إجراءات في هذا الصدد، حيث أبلغت غالبية تلك الدول عن إجراء عمليات تفتيش عشوائية في الأسواق المحلية، ومراقبة مرافق الأحياء البرية بانتظام، مع إجراء عمليات تدقيق والمطالبة بإثبات نشاط تربية الأحياء البرية. وأبلغت بعض الدول عن استخدامها لأساليب التحليل الجنائي للتحقق من الأنواع والنسب، بينما أبلغت دول أخرى عن مراقبة الأسواق الإلكترونية واستخدام المبلغين وتقنيات البحث والضبط.

٤٠- وفي القرار نفسه، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على إغلاق أسواق العاج المحلية القانونية على وجه السرعة إذا كانت تلك الأسواق تسهم في الصيد أو التجارة غير المشروعة. وأبلغت عشر دول إغلاقها أسواق العاج المحلية القانونية، علماً بأن ثمان من هذه الدول من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأبلغت دول أخرى بعدم وجود أسواق عاج محلية.

٤١- وشجعت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها رقم ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لجعل نظم إصدار التراخيص أكثر قدرة على التصدي للفساد، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة. وأبلغت إحدى وعشرون دولة بأنها اتخذت تدابير لزيادة قدرة نظم إصدار التراخيص على التصدي للفساد، حيث أبلغت معظم تلك الدول عن استخدام أنظمة إلكترونية لمعالجة وإصدار تراخيص اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وأبلغت بعض الدول أن نظام النافذة الواحدة قيد التطوير، كما أفادت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد


الأوروبي بأن أنظمتها تتوافق مع القواعد التنظيمية للاتحاد الأوروبي. في حين أبلغت بعض الدول عن عدم اتخاذ تدابير جديدة حيث إنها تُطبق بالفعل نظم إصدار تراخيص إلكترونية.

٤٢- ونوهت الجمعية العامة، في القرار نفسه، بالجهود التي تبذلها مجموعة العشرين في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني. وقد واصلت مجموعة العشرين جهودها في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، أجرت المجموعة، خلال عام ٢٠١٨، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة استقصائية للدول بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الرفيعة المستوى بشأن مكافحة الفساد المتعلق بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية.

٤٣- ونوهت الجمعية العامة أيضاً، في القرار نفسه، بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمنع الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، والحد منها في سبيل القضاء عليهما. وقد واصل الاتحاد الأفريقي هذه الجهود، بدعم من فريق الخبراء من أجل تنفيذ الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بهما. ويوفر فريق الخبراء منيراً للتنسيق وبتيح للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي فرصة مناقشة وتبادل المعلومات بشأن أولويات أفريقيا في المحافل العالمية المعنية بالأحياء البرية، بما في ذلك الفعاليات الخاصة باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وقد أعد فريق الخبراء إطاراً للرصد وتقديم التقارير بشأن الاستراتيجية وأقره في تموز/يوليه ٢٠١٨، وسوف يُعمم هذا الإطار في عام ٢٠١٩ لتسهيل جمع البيانات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.

٤٤- وشجعت الجمعية العامة بقوة، في قرارها ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه. وفي هذا الصدد، أبلغت جميع الدول باستثناء دولتين عن تعاونها على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية. وأشيع التدابير المبلغ عنها هي عقد حلقات عمل مشتركة، وتقديم دورات تدريبية مشتركة، وتبادل أفضل الممارسات، وتبادل المعلومات آتياً، وتنفيذ عمليات مشتركة في مجال إنفاذ القانون، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والمشاركة في الأفرقة العاملة المشتركة، وصوغ استراتيجيات مشتركة لإنفاذ القانون ومكافحة الصيد غير المشروع (انظر الشكل ٧). كما أبلغت الدول عن عملها على الصعيد الدولي عبر شبكات إنفاذ قوانين الأحياء البرية، ومن خلال فرقة العمل الحكومية الدولية المعنية بقتل الطيور المهاجرة والاستحواذ عليها والاتجار بها على نحو غير مشروع في البحر المتوسط. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الدول عن تعاونها من خلال الاتفاقيات الثنائية والمبادرات الإقليمية واتفاقيات التجارة الدولية، وكذلك من خلال التعاون المحدد للتحقق من صحة تراخيص اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وصوغ استراتيجيات لإنفاذ القوانين ومكافحة الصيد غير المشروع.

## التدابير التي اتخذتها الدول للتعاون على الصعيد الدولي



٤٥- وشجعت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى موائلها. وأبلغ نصف الدول عن اعتماد تدابير في هذا الشأن. وأبلغت النمسا أن دول المنشأ نادراً ما تُطالب بإعادة الأحياء البرية، بينما أبلغ المغرب أن هيئته المسؤولة عن إدارة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وافقت على طلبات إعادة الأحياء البرية المغربية المنشأ، شريطة إثبات تصدير تلك الأحياء البرية من البلد، واستيفاء الشروط التي تقتضيها السلطات البيطرية.

٤٦- وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، الدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والدولية بشأن ضبط الأحياء البرية المتاجر بها بصورة غير مشروعة. وأبلغت ثلاثون دولة عن اتخاذها تدابير لتعزيز تبادل المعلومات في هذا الصدد. وأبلغت الدول أنها تتبادل المعلومات من خلال قنوات مختلفة، وهي: أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والسلطات الوطنية المعنية بالاتفاقية، والإنتربول (المكاتب المركزية الوطنية، والرسائل الإيكولوجية، والنشرات البنفسجية، والأفرقة العاملة)، وشبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالحياة البرية في جنوب آسيا، والفريق العامل التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإنفاذ قوانين الأحياء البرية، والمنظمة العالمية للحمارك، والسلطات المختصة (لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة). كما أشارت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى القنوات الآتية: وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القوانين (يوروبول)، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، وقاعدة بيانات التجارة في قاعدة بيانات تبادل المعلومات بشأن التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، والفريق المعني بإنفاذ القوانين التابع للمفوضية الأوروبية.

## باء- تنفيذ كيانات الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١

٤٧- أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، مؤسسات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وفي هذا الصدد، تضطلع حالياً عدة مؤسسات تابعة للأمم المتحدة بجهود مختلفة في هذا الشأن، ومنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمكتب وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٤٨- وأفادت أمانة الاتفاقية بأنها واصلت دعم الدول في سعيها للتصدي للاتجار بالأحياء البرية من خلال جملة سبل، منها بناء القدرات، وتقديم المشورة القانونية، والمساعدة في الامتثال للقوانين وإنفاذها، وتقديم الدعم التقني، ودعم العمل على إنفاذ قوانين الأحياء البرية في جميع أنحاء العالم. وقدمت أمانة الاتفاقية الدعم لطائفة واسعة من الأنشطة المتعلقة بمسائل إنفاذ القوانين، مع التركيز بشكل خاص على المسائل والأنواع الرئيسية التي حددها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك: مكافحة التجارة غير المشروعة في القطط الآسيوية الكبيرة، والفهود، وطيور أبي قرن ذي الخوذة، وخشب الأبنوس، وخشب الورد، والعاج، والبنغول، ووحيد القرن، والسلاحف البرية، وسلاحف المياه العذبة، والعمل على المحافظة على حياة القبيلة، وتنفيذ عملية بلورة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعاج. كما وفرت أمانة الاتفاقية، من خلال عملها، الدعم لتنفيذ تدابير موجهة إلى مكافحة الفساد وغسل الأموال وتيسير مصادر الموجدات واستحداث أدوات وقواعد بيانات لتيسير الوصول إلى مرافق الطب الشرعي والمختبرات الجنائية. وجرت أيضاً مناقشات بشأن تعزيز أحكام الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية المرتبطة بالإنترنت. وشملت الأنشطة الأخرى وضع استراتيجيات للحد من الطلب وللتوعية، مثل تيسير الاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية، وجمع ورصد وتحليل البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة، وتيسير الحصول على التمويل والمواد المتعلقة ببناء القدرات.

٤٩- وأفادت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بأن مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا دعم جهود التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء من أجل معالجة المسائل المتداخلة بين الاتجار بالأحياء البرية والاتجار بالموارد الطبيعية الأخرى والوضع الأمني بوجه عام. وقد نُوقشت تلك المسائل في منتديات إقليمية، منها لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، والتي يتولى مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا مهام أمانتها. فعلى سبيل المثال، طُرحت مسألة الاتجار بالأحياء البرية خلال الاجتماع السابع والأربعين للجنة الاستشارية، الذي عُقد في أنجمنينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وخلال ذلك الاجتماع، أقر وزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بخطورة الوضع الأمني المقلق على طول المناطق الحدودية الهشة التي تتم فيها الكثير من عمليات التهريب عبر الحدود الوطنية. ولا شك أن وجود الأحياء البرية وغيرها من الموارد الطبيعية في المناطق الحدودية، بالاقتران مع ضعف آليات الحوكمة ومحدودية قدرات الدول، جعل من المهم مراعاة جوانب الأمن البيئي والإيكولوجي. وقد أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها بدمج الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية في نهج للأمن البيئي، كصدى لما ورد في الإعلان الوزاري الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن أمن الموارد الطبيعية، والصراع بين الأحياء البرية والبشر والنزاعات الأخرى المتعلقة باستخدام الأراضي في وسط أفريقيا. وأفادت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا-بيساو لإذكاء وعي أجهزة إنفاذ القانون في غينيا-بيساو بأهمية حماية الأحياء البرية. وعلى الرغم من أن البعثة ليست مكلفة تكليفا صريحا بحماية الأحياء البرية، فإنها تنفذ تلك الأنشطة في إطار عملها الأوسع نطاقا على إصلاح قطاع الأمن.

٥٠ - ومنذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١، أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه واصل دعم الدول الأعضاء في التصدي للتجارة غير المشروعة بالأحياء البرية عن طريق تقديم الدعم في مجال السياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، على سبيل المثال، من خلال إعداد تقييمات بيئية علمية رفيعة المستوى، ووضع إرشادات بشأن الممارسات الفضلى لإشراك المجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الأحياء البرية. كما قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم لفريق الخبراء من أجل تنفيذ الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا وتجارها غير المشروعة، واستضاف اجتماعات لجماعة شرق أفريقيا والفريق العامل المعني بالمجتمعات الريفية التابع لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إرشادات بشأن تدعيم الأطر القانونية للتجارة المشروعة وغير المشروعة في الأحياء البرية والمنتجات الحرجية. وقدمت المساعدة القانونية التقنية إلى تسعة بلدان، وجرى تحديث بوابة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)، ونُظمت فعاليات للاحتفال بالأنشطة المتميزة في مكافحة الجريمة البيئية في تايلند في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة قيادة حملة أمم متحدة واحدة من أجل حماية الأحياء البرية من أجل الحياة، وهي حملة عالمية ناجحة تنظمها الأمم المتحدة بثماني لغات من أجل التوعية العامة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الناجمة عن التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية. ويتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن كثب مع الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون، الذي يعمل بمثابة أمانة غير رسمية لمبادرة الجمارك الخضراء وأمانة لصندوق الفيل الأفريقي. ويواصل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير الدعم اللازم من أجل استضافة قاعدة بيانات أنشطة التجارة المتعلقة باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومن أجل أنشطة الصيانة والتحليل المتعلقة بها.

٥١ - وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه نفذ، بالتعاون مع مجموعة من الشركاء، أنشطة في دول المصدر والعبور والمقصد في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على أفريقيا وجنوب شرق آسيا. وعلى وجه التحديد، نظم المكتب دورات تدريبية وجلسات لتقديم المشورة من أجل موظفي إنفاذ القانون ووكلاء النيابة والقضاة؛ وأسهم في إذكاء الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بإجراء التحقيقات المالية المتوازية من خلال توفير الدعم التوجيهي؛ وبنى القدرة على إدارة مخاطر الفساد لدى السلطات المعنية بإدارة الأحياء البرية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها؛ ودعم الدول الأعضاء في مجال استبانة مخاطر الفساد والجرائم الاقتصادية في قطاع مصائد الأسماك؛ واستهل برنامجاً

إقليمياً لوسط أفريقيا يُركز على الأمن الإيكولوجي؛ وعزز من آليات مراقبة الموانئ عن طريق توفير التدريب على استبانة المخاطر المتعلقة بشحنات الأحياء البرية والأخشاب؛ وبنى القدرات في مجال التحليل البيولوجي الجنائي المعني بالأحياء البرية، بما يشمل الشبكة الأفريقية للتحليل البيولوجي الجنائي المعني بالأحياء البرية؛ واستهل مشروعاً لتعزيز التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة جرائم الغابات في بيرو؛ ونفذ أنشطة لزيادة الوعي وبناء القدرات على نطاق واسع في مجال الجرائم المتصلة بمصائد الأسماك؛ وجمع التشريعات والسوابق القضائية والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الأحياء البرية في بوابة إلكترونية لإدارة المعارف تُعرف باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة ("بوابة شيرلوك")؛ ودعم التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون. ونشر المكتب أيضاً دليلاً لصياغة التشريعات لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية بعنوان *Guide on Drafting Legislation to Combat Wildlife Crime*، ووضع سلسلة من الأدلة المرجعية السريعة للمحققين ووكلاء النيابة العاميين في الجرائم ضد الأحياء البرية لكل من أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وموزامبيق وناميبيا، وأعد نماذج تعليمية جامعية بشأن الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات ومصائد الأسماك في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة. وجرى أيضاً إعداد أداتين لمكافحة الفساد، وهما دليل للنزاهة موجه إلى سلطات إدارة الأحياء البرية بعنوان *Integrity Guide for Wildlife Management Authorities*، ودليل للتصدي للفساد في قطاع مصائد الأسماك بعنوان *Rotten Fish: A Guide on Addressing Corruption in the Fisheries Sector*.

٥٢- ويواصل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية تنفيذ مجموعة من الأنشطة المحددة الأهداف من خلال برنامجه الاستراتيجي لبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون، وتحسين التعاون بين مختلف المناطق الجغرافية والقطاعات لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية. وتشمل الأنشطة الرئيسية المدعومة منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١ ما يلي: عقد اجتماع لفرقة العمل المعنية بالسلاحف البرية وسلاحف المياه العذبة التابعة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وحلقة عمل إقليمية في بربادوس لاستكشاف إمكانية إنشاء شبكة لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية في منطقة الكاريبي، واجتماع لمثلي الأطراف المعنية بوضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعاج، واجتماع إقليمي بشأن إدارة حالات التحري والتحقيق وعمليات التحليل لأطراف خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعاج، وعملية "ناندر ستورم". وعلاوة على ذلك، عقد المكتب، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد، اجتماعاً إقليمياً لدول أفريقيا وآسيا بشأن إنفاذ قوانين الأحياء البرية في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لتعزيز تدابير إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، وتعزيز التعاون في اعتراض الجرائم ضد الأحياء البرية والتحقيق فيها وملاحقة الجناة قضائياً. ويعمل الاتحاد على وضع مبادئ توجيهية لشبكات إنفاذ قوانين الأحياء البرية الجديدة والحالية، ويجري العمل أيضاً على تطبيق مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم ضد الأحياء البرية والغابات وإطار المؤشرات المتعلق بمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات في الدول التي قدمت طلبات بهذا الشأن.

٥٣- وتتألف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من المكتب وعدد من المعاهد الإقليمية والإقليمية على مستوى العالم، وكذلك بعض المراكز المتخصصة. وقد تأسست

الشبكة بغية مساعدة المجتمع الدولي في تعزيز أواصر التعاون في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأفادت بعض المعاهد المشاركة في الشبكة بأنها بذلت جهوداً في سبيل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ويعمل معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، في إطار برنامجه لمكافحة الجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة، على استبانة وتحليل الروابط وأوجه التقارب بين قطاعات التجارة غير المشروعة المتصلة ببعضها ببعض، بما في ذلك الاتجار بالأحياء البرية. ويُنفذ هذا العمل من خلال البحث والمساعدة التقنية. ويدعم معهد بازل للحوكمة الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية وذلك عبر عدة سبل: العمل مع أجهزة التحقيق لاتخاذ خطوات وتدابير إضافية تتخطى مجرد ضبط المنتجات، والعمل مع السلطات الوطنية من أجل استحداث مسارات استخباراتية وتحليلية منتظمة وعالية التأثير بشأن ديناميات الاتجار بالأحياء البرية والأطراف المتورطة فيه، والمساعدة في تنسيق أنشطة التعاون والحوار عبر القنوات الرسمية وغير الرسمية على الصعيدين الإقليمي والدولي، والمساعدة في قيادة مبادرات العمل الجماعي الرامية لتوحيد جهود أجهزة إنفاذ القانون والمجتمع المدني والقطاع الخاص ضد الاتجار بالأحياء البرية. وأبرم معهد تايلند للعدالة شراكة مع معهد القوانين والسياسات العالمية بكلية الحقوق بجامعة هارفارد (الولايات المتحدة) من أجل استهلال برنامج تنفيذي حول سيادة القانون والتنمية المستدامة. وفي إطار البرنامج، يتعلم المشاركون في البرنامج قيمة المشاركة الشاملة للجميع في جهود المحافظة على الأحياء البرية وذلك من خلال دراسة حالة عن مشروع لإدارة الغابات بقيادة المجتمع المحلي يُمكن المجتمع المحلي من إيجاد التوازن الصحيح في استخدام الغابات بين سبل كسب الرزق والمحافظة على البيئة.

٥٤ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة. وأبلغت بعض كيانات الأمم المتحدة عن اتخاذها لخطوات للتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل ضمان أتباع منهج كلي وشامل للتصدي للاتجار بالأحياء البرية، وذلك بوسائل من بينها إنشاء أفرقة عاملة وأفرقة عمل. فعلى سبيل المثال، تواصل كيانات الأمم المتحدة المعنية بالتعاون من خلال فرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والمنتجات الحرجية. وتضمنت أنشطة فرقة العمل، منذ اعتماد القرار، تنظيم ندوتين حول تعزيز الأطر القانونية لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية. وقد عُقدت الندوة الأولى في بانكوك في تموز/يوليه ٢٠١٧ وحضرها ٩٠ مشاركاً من ٢٢ دولة إفريقية وآسيوية، في حين عُقدت الندوة الثانية في أيدجان، كوت ديفوار، يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وحضرها ٥٠ مشاركاً من ٣٨ دولة من وسط وغرب أفريقيا.

٥٥ - وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٣٢٦/٧١، إلى المكتب، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات عن أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتقديم تقارير بشأنها كل سنتين. وبناءً على ذلك، أصدر المكتب التقرير العالمي عن الجرائم

ضد الحياة البرية: الاتجار بأنواع المحمية في عام ٢٠١٦. وسوف ينشر المكتب التقرير العالمي الثاني عن الجرائم ضد الحياة البرية في عام ٢٠١٩.

## رابعاً - مقترحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل

٥٦ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، إلى الأمين العام تقديم مقترحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل من أجل التصدي للاتجار بالأحياء البرية. وشجعت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لتحسين التشريعات، وتعزيز التدابير المتخذة في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية والتدابير الوقائية بشأن الاتجار بالأحياء البرية. والمقترحات الواردة في هذا القسم ليست قائمة شاملة بالإجراءات، بل هي توصيات مقدمة على أساس الرؤى المستنبطة من تحليل ردود الدول على الاستبيان المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٧١، وعلى أساس الخبرات والبحوث التي أجرتها كيانات الأمم المتحدة.

٥٧ - ولقد صدقت كل دول العالم تقريباً على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبات عليها الآن تنفيذ الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وتشمل هذه التدابير اعتبار الاتجار بالأحياء البرية الذي تضلع فيه جماعات إجرامية منظمة جريمة خطيرة، وضمان معاملة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأحياء البرية معاملة الجرائم الأصلية في إطار القوانين الوطنية المتعلقة بجرائم غسل الأموال، ومراجعة التشريعات الوطنية وتعديلها بما يضمن إدماج تلك الاتفاقيات في القوانين الوطنية.

٥٨ - وبالإضافة إلى تنفيذ تلك الاتفاقيات الثلاث، ينبغي أن تعتمد الدول قوانين للاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام تجرم حيازة منتجات الأحياء البرية المتحصل عليها أو المهربة بطريقة غير مشروعة من بلد آخر.

٥٩ - والفساد عنصر جوهري في الجرائم ضد الأحياء البرية، ويلزم توفير مساعدات دولية لتمكين الدول الغنية بالأحياء البرية من مراقبة موظفيها الذين قد ييسرون، باستخدام سلطاتهم التقديرية أو بالتواطؤ، الاتجار غير المشروع، ومنهم حراس الغابات والموظفون المسؤولون عن إصدار الشهادات المطلوبة بمقتضى اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أو من يتحكمون في مراكز النقل الرئيسية. وأفادت دول قليلة باتخاذ تدابير لمنع ممارسات الفساد المرتبطة بالاتجار بالأحياء البرية على وجه التحديد ومكافحتها، وهذا مجال يحتاج إلى مزيد من الاهتمام بسبل مختلفة، مثل صوغ استراتيجيات للتخفيف من مخاطر الفساد.

٦٠ - وأبرزت ردود الدول أن التحقيق في الجرائم المالية المرتبطة بالاتجار بالأحياء البرية ليس جزءاً من الإجراءات النمطية للتحقيق في الجرائم ضد الأحياء البرية في غالبية البلدان، وينبغي إدراج تلك التحقيقات ضمن الإجراءات النمطية.

- ٦١- وينبغي مساعدة دوائر الصناعة، التي تستخدم المواد الخام المستخرجة من المصادر البرية، على وضع تدابير مناسبة ومعايير مهنية وبرامج للرصد المتبادل من أجل تأمين سلاسل الإمداد من الاستغلال في إدخال الأحياء البرية المتأتية من مصادر غير مشروعة في التجارة المشروعة.
- ٦٢- والأحياء البرية التي تعيش خارج المناطق المحمية تكون أكثر عرضة للصيد غير المشروع. وينبغي تقديم الدعم اللازم لإنشاء مناطق محمية وحوكمتها حوكمة سليمة بحيث تتيح لمجموعات واسعة متنوعة من أنواع الأحياء التي تعتمد في حياتها على بعضها البعض أن تزدهر بجوار السكان المحليين، مما يقلل من دوافع الصيد غير المشروع.
- ٦٣- وحراس الغابات هم خط الدفاع الأول عن الأحياء البرية ضد جميع التهديدات، بما في ذلك الجرائم التي تستهدفها. وإذا استشرى بينهم الفساد، فقد يصبحون مصدر خطر كبير على الأحياء البرية. ولذا يلزم تقديم مساعدات دولية لتدعيم نشاط حراس الغابات في المناطق المحمية ومراقبتها.
- ٦٤- ويمكن أن تساعد التحريات والتحقيقات المستندة إلى المعلومات الاستخباراتية في تفكيك شبكات الاتجار بالأحياء البرية. وينبغي التركيز على الرؤوس الكبيرة للأنشطة الإجرامية، مثل السماسرة ذوي الموارد الوفيرة ومثل الموظفين الفاسدين، الذين يمهّدون بقراراتهم السبيل لارتكاب الجرائم ضد الأحياء البرية، بدلاً من التركيز على الصيادين وصغار المجرمين.
- ٦٥- ويؤلف موظفو الجمارك خط المواجهة لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد الدولي، وهم بحاجة إلى الدعم من أجل مساعدتهم على استبانة الأنواع الخاضعة للحماية الدولية.
- ٦٦- ونظراً لأن نظام الاتفاقية متمحور حول إمكانية استبانة الأنواع، فإن توافر القدرة على إجراء التحاليل البيولوجية الجنائية للأحياء البرية، بما يشمل تحليل الحمض النووي، مقوم أساسي لمنع الاتجار بالأحياء البرية منعاً فعالاً، ومن شأنه أن يوفر أدلة دامغة تساعد التحقيقات والملاحقات القضائية.
- ٦٧- وحتى يتسنى تقييم أساليب المكافحة وأدلة الإثبات وأدوات الملاحقة القضائية المطلوبة لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، ينبغي للدول أن تجمع وتحلل بيانات العدالة الجنائية المتعلقة بالقبض على مرتكبي تلك الجرائم وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم ومعاقبتهم، وأن تتبادل هذه المعلومات مع المجتمع الدولي.
- ٦٨- وينبغي وضع معايير دولية لتحريز المضبوطات من الأحياء البرية وحفظها والتصرف فيها.
- ٦٩- وعمليات الجمع المنهجي للبيانات حول الديناميات الجنسانية للجرائم ضد الأحياء البرية ليست بالكثيرة حالياً. ولذا، يلزم إجراء مزيد من البحوث لفهم الدور الذي يلعبه نوع الجنس في سلسلة الاتجار بالأحياء البرية.
- ٧٠- وعلى الرغم من تنامي التعاون الدولي على التصدي للاتجار بالأحياء البرية، فلا تزال هناك حاجة لمزيد من التعاون في هذا الصدد. وتُشجع الدول على المشاركة بفاعلية في العمليات العالمية لإنفاذ قوانين الأحياء البرية، وتبادل المعلومات، وإجراء تحقيقات لأغراض المتابعة لضمان التصدي لسلسلة الجريمة بأكملها وملاحقة المجرمين المتورطين وإدانتهم على نحو فعال.

٧١- والتنسيق بين الجهات المانحة محدود. ويتعين على الدول وكيانات الأمم المتحدة بذل مزيد من الجهود لتعزيز التواصل والتنسيق وتجنب الازدواجية.

٧٢- وأفادت الدول باتخاذ تدابير لتحسين عملية جمع البيانات والبحث والرصد، وذلك بعدة سبل منها تطوير قواعد البيانات والأنظمة الإلكترونية. وهناك حاجة إلى مزيد من التكيف والتحديث لتدابير التصدي للجرائم ضد الأحياء البرية حتى تواكب الأساليب المتغيرة التي يستخدمها المتجرون بالأحياء البرية. فعلى سبيل المثال، يتعين على الدول أن تبني قدراتها على التصدي للجرائم ضد الأحياء البرية التي تتيح التقنيات السيبرانية ارتكابها.

٧٣- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٦/٧١، إلى الأمين العام أن ينظر في تعيين مبعوث خاص للتوعية وتحفيز العمل الدولي. وفي ضوء الاهتمام الدولي الرفيع المستوى بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتصديق جميع الدول تقريبا على الصكوك القانونية الجنائية الدولية الأوثق صلة بتلك المسألة والقادرة على معالجتها، وكذلك تنامي قوة الدور الذي تلعبه آليات التنسيق الحالية، يبدو في الوقت الحالي أن الآليات الحالية مناسبة.

٧٤- وتواصل كيانات الأمم المتحدة دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأحياء البرية بجملة أساليب، منها زيادة المساعدات المقدمة من أجل إنفاذ القانون وإصلاح التشريعات وإيجاد سبل بديلة ومستدامة لكسب الرزق من أجل المجتمعات المتضررة. ويمكن تقديم المزيد من الدعم إذا توافرت موارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية.